

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الرضاع ما يحرم من النسب لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أما أو حليمة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى وكذا القول في باقيهن وإِعلم السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها على التأبيد أربع إحداهن أم زوجتك وأم زوجتك منها كأُمك منك وسواء أمهات النسب والرضاع الثانية زوجة إبنك وابن إبنك وإن سفل بالنسب والرضاع وقول إِ
تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم المراد به أنه لا تحرم زوجة من تبناه الثالثة زوجة الأب والأجداد وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا وتحرم زوجة الأب من الرضاع الرابعة بنت الزوجة وبنت زوجتك منها كبنتك منك سواء بنت النسب والرضاع وتحرم الثلاث الأوليات بمجرد العقد بشرط أن يكون صحيحا فأما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة لأنه لا يفيد حل المنكوحة وحرمة غيرها فرع لحلها وأما الرابعة وهي بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول بالزوجة وحكى الشيخ أبو عاصم العبادي وابنه أبو الحسن عن أبي الحسن أحمد بن محمد